

مجالس الموطأ - 003- تفصيل في زكاة عروض التجارة - الشيخ

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز -

[00:00:12](#)

مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يدين من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين - [00:00:33](#)
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا. فما نقص ذلك حتى تبلغ عشرة دنائير - [00:00:58](#)

فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول هذا الاثر كنا بدأنا الحديث عنه فيما مضى ذكرنا موضع الدلالة فيه - [00:01:20](#)

من خلاف العلماء في قضية زكاة عروض التجارة وبيننا خلاف الجمهور للظاهرية ومن وافقهم رحمة الله على الجميع الآن طبعاً مالك رحمه الله من الجمهور فهو يرى الزكاة في عروض التجارة وما يأتيه هو تفريع على هذا المذهب - [00:01:45](#)
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. طيب له الان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يكتب الى عامله هذا اه ان يأخذ من المسلمين الذين يمرون بتجاراتهم يديرونها ان يأخذ منهم - [00:02:08](#)

من كل اربعين دينارا دينارا ما هذا من كل اربعين دينارا دينارا كم هذي؟ ما هذه النسبة ربع العشر من كل اربعين دينارا ديناراً عشر الأربعين اربعة وربيع الاربعة واحد - [00:02:32](#)

فالواحد بالنسبة للاربعين هو ربع عشرها وهو اثنان فاصلة خمسة في المئة وهذه فيها قضية هو امره ان يأخذ دراهم الدنانير وهذا دليل العلماء الذين يقولون ان عروض التجارة الزكاة فيها واجبة في قيمتها لا في اعيانها - [00:02:56](#)

يعني الان هؤلاء اصحاب الدكاكين والبقالات حوانيت عندما آآ يحول الحول على احدهم وتجب عليه الزكاة فانه ينبغي ان يخرج الزكاة من قيمة عروضه لا من اعيان عروضه واذا كان يبيع الثياب ويبيع البلاغي ويبيع فانه لا يخرج ثوبا ويخرج بلغة ويخرج ولكن يخرج يخرج قيمة ذلك نقدا - [00:03:22](#)

وهذا مذهب الجمهور ان عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها لا في اعيانها يعني يخرج منها بالقيمة لا يخرج من عينها ماذا قلت لكم مذهب الجمهور هو مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومذهب الشافعية في رواية - [00:03:51](#)

ومذهب الحنفية والشافعية في رواية الى انه يجوز اخراج زكاة العروض من العروض. اخراجها عروضاً يجوز هذا وقالوا دليلهم في ذلك ان هذا مال وجبت فيه الزكاة ويجوز اخراج اخراجها منه - [00:04:10](#)

كسائر الأموال الان من له غنم وجبت عليه فيها الزكاة بلغ ما عنده من الغنم اربعين رأساً فانه هذا هذه زكاة وجبت في هذا المال فيخرج منه يخرج منه من هذه الأغنام يخرج الغنم. وكذلك من اجتمع عنده آآ ثلاثون رأساً من البقر فإنه يخرج - [00:04:33](#)

مينو مينو البقر وكذلك من عنده حرف من من عنده زرع هذا قمح فانه يخرج قمحا منه ومن عنده تمر يخرج تمرا قالوا فكذلك

صاحب عروض التجارة يخرج عروض الانشاء لان هذه العروض وجبت فيها الزكاة فتكون يجوز اخراج الزكاة - 00:04:55

واستدلوا ايضا بأثر معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بعرض

ثياب خميس او لبيس. الخميس اللبيس اثواب - 00:05:15

ائتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا

ها هو اخذ العروض بدل آآ ان يأخذ من من عين الماء - 00:05:36

اخذ العروض في الزكاة الجمهور يستدلون على ان الزكاة تخرج من عين من قيمة العهود لا من عينها بهذا الاثر. اثر عمر ابن عبد العزيز.

ذكرنا لكم انه يكتب به الى عماله او مثل هذا يشيع والناس في ذلك الوقت - 00:05:54

فيهم خير الفقهاء الكثير وعلماءهم كثير ولم ينكر احد ولم يعارض احد. فدل ذلك قلت لكم ان هذا النوع يسمى عندهم اجماعا سكوتا

فهو امر ان يؤخذ ان تؤخذ الدنانير والدرهم. وكذلك الدليل ما رواه عبدالرزاق حدثناكم به في المجلس - 00:06:16

عن ابي عم ابن حماز عن ابيه حماس قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ادي صدقة مالك

فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الدان فقال قومه وادي صدقته ولم يقل له اخرج اذنبا وجعاب تردو على - 00:06:37

الحنفية ومن وافقهم استدلالهم قالوا ان عروض التجارة تقوم بالقيمة زكاتها بقيمتها لا في ليست الزكاة متعلقة برقابها بهذه العروض

نفسها كيف عرفنا ان هذا التاجر قد بلغ ما عنده من العروض ما يزكى - 00:06:57

لأن قومنا ولا لا؟ فهو هذه الزكاة ليست متعلقة بالعروض نفسها ولكنها متعلقة بقيمتها ولذلك لم يروا هذا التنظير الذي نظر به

الحنفية في آآ سائر الأموال يقولون لأن - 00:07:24

هذا الذي وجبت عليه هذا الذي يخرج غنما في زكاة الغنم لان الغنم لان الزكاة وجبت في في عين الغنم بغض النظر عن قيمتها. انا

قلت لكم من اجتمع عنده آآ اربعون رأسا من الغنم فانه يجب عليه اخراج شاة - 00:07:42

بغض النظر عن قيمة هذه الشياه التي عندهم. لا ينظر الى قيمتها لان الزكاة متعلقة برقابها. من اجتمع عنده خمسة اوسق من التمر او

من الحب فإنه يخرج منها لأن الزكاة متعلقة بها عينها بغض النظر عن قيمتها. وليست كذلك اه عروض - 00:08:02

التجارة فتلك الزكاة متعلقة بقيمتها لا برقابها اما ما استدلو به بالاثار معاذ رواه البخاري في صحيحه تعليقا لابد من فهم هذا المراد ما

معنى قول العلماء رواه البخاري تعليقا - 00:08:22

انتم تعلمون اننا عندما نقول هذا الحديث رواه البخاري فان حينئذ لا يسأل عن صحة ذلك الحديث. اذا قال العلماء رواه البخاري معناه

انه حديث صحيح لكن ما الذي يعنيه العلماء بقولهم رواه البخاري - 00:08:43

يعنون به ما رواه البخاري من الاحاديث المسندة معناه عندما يقول البخاري حدثني عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك قال فيذكر

اسنادا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

كلما ذكر البخاري اسنادا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم لذلك الحديث بالصحة لكن البخاري في صحيحه ما لم يذكر

اسانيده منها مثلا عندما يحذف البخاري ما بينه وبين الراوي - 00:09:14

الى يدركوا هذا يسمى عند علماء الحديث المعلق المعلق هو مثلا في هذا الباب هذا الأثر رواه البخاري تعليقا لأنه قال وقال طاووس

قال معاذ لاهل اليمن. وقال طاووس ما الاسناد الذي بينك يا البخاري وبين طاووس؟ البخاري لم يذكر لنا هذا الاسلام - 00:09:29

فهذا المعلق عندما يحذف اول الاسناد الذي بين البخاري والراوي فهذا يسمى معلقة البخاري هذا لا يدخل في قولنا رواه البخاري.

العلماء لا يأتون الى المعلق ويقولون رواه البخاري - 00:09:52

لا يقولون رواه البخاري تعليقا لابد من بيان ان هذا علقه البخاري. طيب ما حكم هذا الذي علقه البخاري؟ هل يحكم له بالصحة؟ كما

يحكم لما اسنده البخاري؟ لا البخاري له - 00:10:08

طريقتان في هذا التعليق يقول وقال طاووس يروي الحديث يروي الفعل يذكر الفعل بالبناء للمعلوم وقال طاووس وذكر فلان وقال

فلان. هذا يقول العلماء هذا معلق بصيغة الجزم وحيانا يقول البخاري ويذكر عن طاووس. ويروي عن الطاووس - 00:10:25

طيب يسدد الفعل يا المجهول يبني الفعل مجهول. فهذا المسمى عندهم بالمعلق بصيغة التمريض البخاري اذا له نوعان من التعليق
تعليق بصيغة الجزم وقال طاووس تعليق بصيغة التمريض ويقال ويروى عن طاووس. ما كان مذكورا ما كان معلقا بصيغة التمريض -
00:10:53

فهذا ضعيف عند علماء الحديث عند البخاري نفسه ضعيف الاغراض التي من اجلها يذكره البخاري لا سنذكرها المهم ليس هذا
موضوعنا فهو عند البخاري ضعيف لكن ما يذكره البخاري بصيغة الجزم - 00:11:16
فهو عند البخاري صحيح صحيح الى اين يقول صحيح الى من علقه عنه يعني عندما يقول البخاري وقال طاووس قال معاذ فهو
صحيح الى طاووس من البخاري الى طاووس صحيح لا تسأل عنه لكن بعد ذلك ما فوق طاووس - 00:11:34
احكم بنفسك. ها هو ابرز لك ما فوق طاووس فانظر فيه. مفهوم؟ طيب هذا الان هذا الاثر الذي استدل به المخالفون مروى عند علقه
البخاري بصيغة الجزم وقال وقال وقال طاووس فنقول على هذه القاعدة التي ذكرت لكم هو صحيح الى طاووس بين البخاري
وطاووس لا نسأل - 00:11:54

لكن فوق طاووس يقول لك البخاري هادي مسؤوليتك نتا ها هو انظر ما فوق طاووس منقطع لأن الأثر وقال طاووس قال معاذ لأهل
اليمن. الطاووس لم يدرك معاذ وهذا اثر منقطع لا يصلح الاستدلال لا حجة فيه - 00:12:17
اذا الاظهر هو حجة الجمهور. وان عروض التجارة تخرج قيمتها لا تخرج عينها في الزكاة لكن ذهب بعض العلماء مذهبا ثالثا قانون
يجوز اخراج زكاة عروض التجارة من عروض التجارة نفسها - 00:12:37
اذا ترتب على ذلك المصلحة الراجحة المحققة وهذا مذهب جميل والناس تحتاج مثلا لما جا الزلزال عند اخواننا في احواز مراكز
نسأل الله ان تقبل من مات منهم شهيدا وان - 00:13:02

يخلف يأجور من المصابين جميعا في مصابهم وان يخلف لهم خيرا مما مما اضاعوا هؤلاء الناس الحاجة حاجتهم حينئذ ليست الى
الدرهم هم الان لو ذهب التجار اليهم بالمال زكاة لعروض لجاراتهم ما يصنعون بالمال في تلك الجبال - 00:13:24
هما احوج الى الثياب احوج الى الزيت الى الدقيق الى فمن في مثل هذه الحال المصلحة هي في اخراج الزكاة من تلك العروض.
صاحب صاحب الدقيق مثلا يخرج دقيقا وصاحب - 00:13:50

قال يخرج زيتا وسكارا وشاي وهلم جرا وصاحب الثياب يعطي آآ اثوابا ويعطي مفهوم كما اصاب اخواننا في ليبيا هذا في فيضانات
درنة نسأل الله تعالى ايضا ان يتقبل من غرق منهم شهيدا - 00:14:08

يخلف للمصابين جميعا المال ماذا يصنع به؟ لكن تأتية بثياب وتأتية بأكل فهذا المذهب احسب انه مذهب حسن في في مثل هذه
الأحوال عندما تتحقق المصلحة الراجحة اما في الاحوال الطبيعية هادي فالمذهب الجمهور هو الظاهر والله اعلم - 00:14:22
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك فما نقص فبحساب ذلك.
يعني هذا عنده اربعون دينارا فتأخذ منه ربوع العشر وهو دينار - 00:14:48

هذا عنده خمسة وثلاثون دينارا تأخذ منه بحساب ذلك ربع العشر. عنده ثلاثون عنده خمس وعشرون. المهم بحساب ذلك تأخذ ربع
العشر. نعم فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا. حتى تبلغ عشرين دينارا وهذا هو النصاب. اذا نزلت عن عشرين دينار -
00:15:06

حينئذ لا تأخذ شيئا لأنه لم يجتمع عنده نصاب. نعم فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. فان نقصت ثلث دينار فان نقصت
هذه العشرون دينارا نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئا. لماذا؟ - 00:15:27

والنصاب هو اثنو غادي نرى؟ لكنه قال هذا عمر بن عبد العزيز فان نقصت دينار الكلام فان نقصت ثلث دينار عن عشرين دينارا ان
نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا دعا - 00:15:46

كيف ان نقصت اقل من ثلث اذا نقصت ربع دينار اذا نقصت انتم تعلمون ان خمس دينار اقل من ثلث دينار ياك؟ قال هو فان نقصت
اقل من ثلث دينار فان نقصت ثلث - 00:16:08

كان مفهوم الكلام انه يأخذ منها ولا يدعها ولكن هذا المفهوم ليس بمراد. بعضهم يقول بعض العلماء قال هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ولكن الصحيح انه ليس بمذهب له - [00:16:22](#)

وان المراد وهو مذهب العلماء. المراد ان نقصت قليلا او كثيرا ربع دينار ثلث دينار سدس دينار عشر دينار ان نقصت فقد نقصت عن النصاب فلا تأخذ منها شيئا. مفهوم - [00:16:45](#)

فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ومن مر بك من اهل الذمة الذمة هو العهد - [00:17:01](#)

اهل الذمة هم اهل العهد او الذمة هو الأمان فأهل الذمة هم اهل الأمان الذمي هو من له عهد المسلمين ومن له امانهم هو غير كل مسلم الذي يعيش بين ظهرائي المسلمين فهو في عهدهم وفي امانهم اي في ذمتهم - [00:17:20](#)

فهو امن على دينه. امن على عرضه. امن على نفسه. امن على ماله. في مقابل الجزية التي يؤدي وسيأتي في هذا الكتاب المبارك بعض احكام اهل الذمة ان شاء الله - [00:17:43](#)

فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا اهل الذمة عندما يديرون اموالهم في التجارات فخذ منهم من كل عشرين دينارا دينارا انا قلت لكم هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز هو متبع فيه لجدته عمر بن الخطاب وذكرنا لكم هذا - [00:17:57](#)

ولكن هذه ليست زكاة هؤلاء ذمي ليسوا مسلمين ليسوا ان اعطوا زكاة لا تقبلوا منهم لأن لم يجيئوا بما تقبل به العبادات لا اله الا الله محمد رسول الله ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا - [00:18:23](#)

فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنائير فما نقص عن عشرين دينارا وخذ منه بحساب ذلك بهذا الحساب الذي ذكر حتى تبلغ عشرة دنائير يعني اذا نزلت على عشرة دنائير فلا تأخذ شيئا. هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله - [00:18:53](#)

وكانه يرى ان الان هذه العشرة دنائير هذا شيء يسير. كأنه التاجر هذا سيستعمله في اكله وشربه ومؤنته وهذا المذهب من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لم يوافق عليه وسائر الفقهاء جماهير الفقهاء - [00:19:16](#)

على ان الذمي اذا تاجر فانه يؤخذ منه عشر تجارته بالغة وبلاغا قليلة كانت او كثيرة لكن هذا بشرط ان لا يتاجر في بلده ولكن بشرط ان يسافر من بلده الى بلد اخر - [00:19:32](#)

ان يكون في افق غير بلدي اذا تاجر في غير بلده فانه يؤخذ مما ادار من التجارة. اما ان تاجر في بلده فإنه لا يؤخذ منه قليل ولا كثير مفهوم هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يبيع - [00:19:56](#)

يعني ان ان يأتي من بلده الى بلد اخر ثم يبيع اذا لم يبيع شيئا ورد بضاعته الى بلده فانه لا يؤخذ منه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا. فما نقص فبحساب ذلك - [00:20:16](#)

حتى تبلغ عشرة دنائير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. فقلت لكم ان هذا يخالفه جماهير الفقهاء ولا يفرقون بينما نقص عن عشرة وما زاد عليها بشرط ان يكون في افق غير افقه وبشرط ان يبيع. فان تاجر في بلده فلا يؤخذ منه شيء. وان - [00:20:40](#)

في غير بلده لكنه لم يبيع شيئا ورد بضاعته فإنه لا يؤخذ منه شيء واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول اكتب لهم كتابا بما تأخذه الى مثله من حول يريد عمر انهم لا يؤخذ منهم شيء حتى يمحو الحول - [00:21:03](#)

وهذا ايضا آ مذهب فيه خلاف والمالكية يرون انه آ اذا سافر في الحول الواحد اكثر من مرة الى غير بلده فتاجر فإنه يؤخذ في منه في كل مرة يتاجر فيها - [00:21:25](#)

في كل مرة يسافر فيها فانه يؤخذ منه. هذا مذهب مالك. والدليل له ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن انس ابن سيرين قال اخرجني انس بن مالك كتاب عمر وفيه خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة - [00:21:42](#)

عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ولم يذكر ان لم يأمره ان يكتب لهم كتابا الى الحول. فهذا الاطلاق هو الذي اعتمد عليه مالك رحمه الله - [00:22:02](#)

قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاة - [00:22:15](#)

فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنيينا لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه. فاذا - [00:22:37](#)

معه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة السلام عليكم ورحمة الله يتكلم ايضا يقول الامر عندنا في الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة. طيب ما زلنا في زكاة عروض التجارة فيما يدار منها ايوا - [00:22:55](#)

الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله. ان الرجل اذا صدق ماله صدق ماله يعني اخرج صداقته اي زكاته صدقه اي اخرج صدقته. والصدقة معناها المراد بها هنا الزكاة. وتقدم لنا في اوائل الحديث عن - [00:23:16](#)

احكام الزكاة ان من مسميات الزكاة الصدقة قال ربنا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الآية. انما الصدقات ايه؟ الزكوات. اه ومن صدق ما له اي اخرج صدقته. يقال صدق وتصديق بمعنى. صدق قال ربنا فلا صدق ولا صدق - [00:23:41](#)

لا اي فلا تصديق ولا صلى ان الرجل اذا صدق ما له ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ماء ان الرجل اذا صدق ماله اخرج صداقته ثم اشتاق - [00:24:07](#)

به عرضا مثل ماذا؟ بزا او رقيقا او البز ما هو البز يطلق على امور يطلق على قد تكون مما يلبس وقد يكون من جملة اثاث البيت وبائعه يقال لهم - [00:24:22](#)

البزاز ومنه قول الراجس احسن بيت اهرا وبزا احسن بيت اهرا الأهر أيضا متاع البيت فهو يصف بيته بانه من احسن البيوت متاعا واثاثا وفرشا. احسن احسن بيت اهرا وبزا - [00:24:52](#)

هذا الكلام بابي مهدية الاعرابي. هذا احد كان احد الاعراب الفصحاء الذين كانت تؤخذ عنهم اللغة كان اذا دخل الحواضر اتاه اهل العربية يأخذون عنه ويكتبون كلامه ويسمعونه لانه بقي - [00:25:16](#)

الاعراب الفصحاء الحكى ابن دريب عن يونس قال ذهبنا الى ابي مهدية الاعرابي على اثر مطر وهذا رجل اعرابي وكان بنى بيتا في البصرة في ظهر الخندق الاعراب هؤلاء لا لا يبنون البيوت هؤلاء اهل اهل اغبية اهل خيام. فهذا بنى بيتا - [00:25:38](#)

او ثم اصابت جاها مطر فذهبوا اليه ينظرون كيف الحال وهذا البيت هل طار مع الريح هل ماذا وقع له؟ قال فاتيناه فقلنا له كيف حالك يا ابا مهدية؟ وقال لهم هو ذاك البيت الذي بناه سماه اعطاه اسما. اسمه جناح على عادة العرب في تسمية اشياؤها - [00:26:03](#)

وقال له كيف حالك يا ابا مهدية؟ وقال هم عهدي بجناح اذا ما اهتزا واذرت الريح ترابا نزاق سوف تمضيه ومرمى اجزاء كأنما لز بصخر لز احسنوا شيء احسنوا بيت اهرا وبزا - [00:26:26](#)

دوزو داكشي انا عرفت القضية يقول يقول هذا البيت احسن بيت اهرا وبزا. يقول يونس وما فيه الا حصير مخرقة حصيرة متقوبة وهو يقول احسن بيت اها والبز ايضا يطلق ويراد به السلاح - [00:26:47](#)

ومنه قول متمم بالنويرة ويصف اخاه ولا بكهام بزهو عن عدوه اذا هو لا حاسرا او مقنع يصف اخاه بالشجاعة ما لك وينه ويرى يقول اخي هذا ليس كهام بزه بزه عن عدوه ليس بكهام. سلاحه عن عدوه ليست - [00:27:11](#)

ليست كليلة يقال السيف السيف الكهام سيف الكليل السيف الذي لا يقطع. يقول سيف اخي ليس هكذا وطبعا انتم تعلمون ان هذا ليس السيف الذي يقطع لكن الذراع الذي يمسك بالسيف. فهو اذا مدح السيف بانه يقطع فانه يمدح ذراع اخيه التي تضربه بذلك السيف. يقول ولا بك - [00:27:37](#)

امين بزهو عن عدوه اذا هو لاقى اذا لاقى الابطال في في الحروب سواء كانوا حاسرين او مقنعين فان سلاحه يقطع وهذا البيت من قصيدة يرفي فيها متمم بن نويرة اخاه مالك بن نويرة - [00:27:57](#)

الذي قتله ضرار الاسدي بامريرين خادم الوليد رضي الله عنه في حروب الردة نحن سبق لنا في هذه المجالس المباركة حديث مقتل ما لك بن نويرة وقلت لكم ان ملك بن نويرة هذا كان احد - [00:28:15](#)

الفرسان المعدودين كانا فارس قومه وشاعره احد الشجعان. وكان شريفا في قومه بني ربوع واسلم ووفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما. فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه على الزكاة - [00:28:32](#)

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مالك نويرة ممن منع الزكاة ايضا ويذكر انه قال لقومه ان هذا الرجل قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:48](#)

ان هذا الرجل قد مات وان قام قائم من فان قام قائم من قريش اجتمعت عليه العرب جميعا رضي منكم بأن تدخلوا في امره ولم يطلبكم بما مضى من هذه الأموال - [00:29:05](#)

فخذوا اموالكم وانتم احق بها واولى وانشد يقول اناس سد اليوم مالك وقال اناس ما لكم ما لك لم يسدد فقلت دعوني لا ابي لابيكم فلم اخطر رأيا في المعادي ولا البدي. وقلت خذوا اموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به غدي - [00:29:23](#)

فدونكموها انها صدقاتكم مسررة اخلافها لم تجدد وبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه وكان خليفة الناس يومئذ وارسل اليه خالد بن الوليد في الجيش فلما دنا خالد من محال ما لك بن نويرة - [00:29:50](#)

بث السرايا ارسلهم اتوه بمالك بن نويرة جعل خالد يخاطبه وكان كلما جاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مالك بن نويرة ما اخال صاحبكم الا قال كذا. ما اخال اي ما اظن - [00:30:10](#)

ما اخال صاحبكم الا قال كذا. ما اخال صاحبكم الا قال كذا فلما كثر ذلك منه قال له خالد او ما هو لك بصاحب ما يخان صاحبكم ونتا اليس بصاحب لك - [00:30:27](#)

كانه استدل بهذا على رده. فأمر ضرارا بالأزوار فقتله ثم طبعها سبأ قومه وجاء اخوه وافدا على ابي بكر يناشده في دم اخيه يعني يطلب منه ان يقتص من خالد لانه يرى ان اخاه لم يكفر لم يرتد - [00:30:44](#)

ويناشده في السبي وابو بكر رضي الله عنه اطلق له السبيل ولكنه لم يقتص من خليل عذر خالد بن الوليد وكان عمر حاضرا لم يرضى بهذا واغلظ لي خالد وقال لابي بكر ان في سيف خالد رهقا عجلة - [00:31:07](#)

وقال ابو بكر اولها اخطأ يقصد خالد بن الوليد تأول فاخطأ ولا اشيم سيفا سله الله على الكافرين لا اشي مسئفا لا لا اغمد سيفا سله الله على الكافرين هذا اخاه مالكا بمرات كثيرة - [00:31:30](#)

من جملتها القصيدة الذي التي منها هذا البيت يقول في مطلعها لعمرى وما دهري بتأبينها من ولا جزع مما اصاب فاجع لقد كفن المنهال تحت ردائه فتن غير مبطان العشيات اروعا - [00:31:53](#)

ولا بر من تهدي النساء لعمره اذا القشع من برد الشتاء تقعقا لبيا اعان اللب منه سماحة خصيصا اذا ما راكب الجذب اوضاع تراه كنسل السيف يهتز للندى اذا لم تجد عند امرئ السوء مطمعا - [00:32:13](#)

ويوما اذا ما كظك الخصم ان يكون نصيرك منهم لا تكن انت اضيعا يقول فيها وما كان وقافا اذا الخيل احجمت ولا ولا طائشا عند اللقاء مدفعا. ولا بكها من بزه عن عدوه اذا هو لاقى حاسرا او مقنعا - [00:32:33](#)

عيني هلا تبكيان لمالك اذا اذرت الريح الكنيقة المرفعة وللشرب فابك مالكا ولبهمة شديد نواعيه على من تشجع. الى ان يقول فيها ابا الصبر كان لا يستطيع الصبر ملأ الدنيا نواحا على اخيه - [00:32:55](#)

يقول اذكروا ما الذي يمنعه من الصبر ابي الصبر ايات اراها وانني ارى كل حبل بعد حبلك اقطع واني متى ما ادعو باسمك لم تجبه وكنت جديرا ان تجيب وتسمع - [00:33:14](#)

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا اصاب المنايا رهط كسرى وتبع وكنا كندمانين جبيمة حقبة من الدار حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا بطول اجتماع لم نبت ليلة معا - [00:33:31](#)

فإن تكن الأيام فرقنا بيننا فقد محمودا اخي حين ودعى. الى اخر ما قال ويطلق البز ايضا ويراد به الغلبة والقهر والسلب ومنه قول العرب في امثالها من عز بز - [00:33:47](#)

من عز بز. من غلب سلب. قهر مم ومنه قول الخنساء رضي الله عنها كأن لم يكونوا حمى يتقى اذ الناس اذ ذاك من عز بز وهذا من

قصيدة الله رضي الله عنها - 00:34:07

تفخر فيها بقومها وترثي من هلك منه يقول وهي قافية عجيبة جدا ازاى المشددة يقول تعرق تعرقني الدهر نهسا وحزا الذي تعرقني لاباس نفسرها لكم الانسان انت مثلا تأكل تكون في وليمة وامامك كبش مشوي - 00:34:26

فتأخذه فتأخذوا عظما مليئا لحما امام ناس لا تحتشمهم طبعاً اذا كنت ممن تحتشم هذا لا يصلح لكن امام اخوانك وامام فتتعرقه اي يأكله الى ان تذهب لحمه. ولا يبقى الا ما لا يصلح للأكل - 00:34:54

فهذا هو التعرق. فتيجي تقول تعرقني الدهر نهسا وحزا تعرقني الدهر نهسا وحزا واوجعني الدهر قرعا وغمزا وافنى رجالي فبادوا جميعا فاصبح قلبي بهم مستفزا ان لم يكونوا حمى يتقى اذ الناس اذ ذاك من عز بزا وكانوا وكانوا سراة بني مالك وزين العشيرة بذلة - 00:35:17

الى ان تقول من ظن ممن يعاني الحروب بان لا يصاب فقد ظن عجزا نعف ونعرف حق القراءة ونتخذ الحمد ذخرا وكنزا ونلبس في الحرب نسج الحديد ونسحب في السلم قزا وخزا - 00:35:50

ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة. طيب الامام مالك رحمه الله يذكرها هنا رجلا - 00:36:13

له مال هذا المال بلغ نصابا وحال عليه الحول فاخرج زكاته. عين ولما اخرج زكاة ما له اشترى بذلك المال عروض تجارة فتاجر فيها ورابع باع تلك العروض ورابع اجتمع له مال من رأس ماله وربحه - 00:36:37

لكن هذه العملية التجارية هذه قبل ان يحل تمت قبل حوالي الحول يقول مالك انه لا يزكي ايضا بعد ان باع وربح فانه لا يزكي. حتى يحول الحول مفهوم؟ لماذا لا يزكي؟ لانه وصدق ما له وزكى - 00:37:04

ثم تاجر ولم يحل الحول بعد فإنه لا تجب عليه زكاة حتى يحول حوله مرة اخرى. هذا هو هذا يعني كأن مالك رحيم الله عن التاجر المدير نحن تقدم لنا ان ذكرنا لكم ان وسيأتي مزيد تفصيل فيه ان التاجر عندنا نوعان تاجر - 00:37:23

المدير يبيع ويشترى ويبيع ويشترى وتجارته دائرة رائجة. وتاجر محتكر. هذا الذي يأخذ يشتري ويرصد الأسواق الى ان ترتفع فلا يدير تجارته الكلام على هذا المدير يدير زكاة ثم ادار باع اشترى باع عروضه كلها فانه لا زكاة عليه مرة اخرى حتى يحل لانه لا تكون في سنة واحدة - 00:37:43

زكاة نعم فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. اه فان حال الحول فانه حينئذ يزكي لانه حول جديد نعم وانه ان لم يبيع ذلك العرض سنينا - 00:38:10

لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه ان لم يبيع ذلك العرض سنين ترى شيئا يرصد به السوق. لا يريد ان يبيعه حتى يرتفع ثمنه في السوق - 00:38:29

لكن هذا الثمن لم يرتفع بقي عنده السنة الاولى والسنة الثانية والسنة الثالثة ولم يرتفع لم يرتفع السعر لم يبيعوا قال لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانك. وان طال زمانه زد فإذا باعه فليس عليه في - 00:38:45

الا زكاة واحدة. فإذا باعه بعد خمس سنوات فانه لا يزكيه الا لسنة واحدة هذه القضية لابد من بيانها التاجر عند نوعان تاجرون مدير وتاجر محتكر المدير صاحب الدكاكين كل من تجارته رائجة دائرة. يكتفي بالربح القليل فهو يبيع ويشترى ويبيع ويشترى ويشتري - 00:39:07

ماذا يصنع هذا في زكاته هذا اذا حال عليه الحول فانه يعد ما عنده من عروض التجارة اذا عنده ما عنده في المحل من عروض فانه يقومها بقيمة يومها حينما تجب عليه الزكاة. ليس يقومها - 00:39:40

الذي اشتراها به الثمن قد يكون ارتفع قد يكون انخفض لا علاقة لنا به. بقيمتها يوم وجبت عليه الزكاة اذا عنده مخزن فيه البضاعة. فإنه يقوم تلك البضاعة ثم يزيد على ذلك المال النقد الذي عنده. في متجره في بنكه في بيته - 00:39:59

يضيف ايضا ثم يضيف على هذين ديونه المرجوة الان باع هو طبعاً ليس يبيع دائما بالمال ربما يبيع بالدين ديونه المرجوة ايضا

يزيدها ويخرج على ذلك كله اثنين ونصف في المئة ربع العشر. واضح - 00:40:23

ويصنع هذا في كل حوض. كلما حال عليه الحول يصنع هذا الذي ذكرته لكم هذا النوع الثاني هو المحتكر محتكر تشتري بضاعة لا يكتفي فيها بهذا الربح القليل لا يقول لك انا ارسد بها الاسواق تبقى عنده سنة سنتين ثلاث خمسة عشر سنوات - 00:40:50

ثم يبيعه بالثمن الذي يريد وهذا لا زكاة عليه حتى يبيع ويقبض وحينما يبيع ويأخذ المال فانه يخرج الزكاة لسنة واحدة وهذا

التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر هو الذي اشار اليه ابن عاشر بقوله والعرض ذو التجري ودين من - 00:41:15
قيمتها كالعين ثم ذو احتكار. زكى لقبض ثمي او دين عينا بشرط الحول في اصله هذا التفريق بين تاجر المدير والتاجر المحتكر من افراد مذهب المالكية الجماهير لا يفرقون بين التاجر المدير وتاهل - 00:41:43

يرون ان التاجر باطلاق اذا حال الحول وكان عنده النصاب فانه يقوم ما عنده من بضاعة ويخرج ربوع عشورها ومذهب المالكية له وجه ولكن مذهب الجمهور احوط الله اعلم قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا

للتجارة - 00:42:06

ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعه ان عليه فيها الزكاة حين يبيعه. اذا بلغ ثمنها اما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل

الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد. قال الامام مالك رحمه الله - 00:42:36

لمن كان عنده حنطة انتهى القمح الحنطة لغة كوفية القمح لغة شامية والافصح منهما البر فهذه اسماء لي معروفة عندنا بالقمح الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها - 00:42:58

نحاولو ثم يبيعه ان عليه فيها الزكاة حين يبيعه. طيب الآن هذا قلنا اشترى بالنقد الذي عنده اشترى قمحا وتمرا القمح يقول ربنا اتوا حقه يوم حصاده التمر هذا زكاته يوم جذاذه يوم قطفه - 00:43:29

لكن هذا انا قلت لكم ليس هو من اصحاب الحقول ومن اصحاب البساتين. هذا من اصحاب الدكاكين يشتري هذه الحوت والثمار على انها عروض تجارة. طيب قال مالك فإنه يزكيها فإن عليه - 00:43:57

ان عليه فيها الزكاة حين يبيعه. عليه فيها الزكاة حين يبيعه لكن اي اي زكاة سيزكيها انتم تعلمون ان زكاة الحرث وزكاة الثمار هي من باب واحد فانه فان صاحبها يخرج اما العشر واما نصف العشر - 00:44:21

زكاة عروض التجارة كم يخرج صاحبها؟ كم يخرج التاجر ربع العشر قال مالك فانه يزكى عندما يبيعه يزكيها. يزكيها. اي يزكي ثمنها. هي باعها. واش واضحة الكلام؟ طيب هي باعها يزكي ثمنها - 00:44:45

يعطي عشوره يعطي ربع نصف عشري يعطي ربع شهور ماذا يفعل يزكيها زكاة عروض التجارة لماذا لا يزكي؟ لماذا لا يعطي عشورها ولا يعطي نصف عشورها لان الفقهاء ينظرون الى جهة التنمية - 00:45:01

الان هذا القمح والتمر نمت به هذا التاجر ما له لنا طيب ولكن هل هذا التنمية تنمية المال بواسطة التمر والزرع القمح هل كانت بسبب التجارة؟ ام كانت بسبب الزراعة - 00:45:18

لما كانت جهة التنمية بسبب التجارة فانه يزكي زكاة عروض التجارة. لو كانت جهة التنمية بسبب الزراعة زكاة الزراعة. مفهوم الكلام قل اسيدي ان عليه فيها الزكاة حين يبيعه اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة - 00:45:35

اذا لم يبلغ ثمنها الآن هو اشترى اشتراها عنده عنده ذهب وفضة عنده دراهم نقد واشترى بهذا النقد تمرا وقمحا وامسكه عنده الى انحاء الحول ثم باع ذلك ذاك المبلغ ثمن الذي امسكه اخذه ينظر. هل يبلغ نصابا؟ ان بلغ نصابا وجبت عليه فيه الزكاة. لماذا؟ لوجود

النصاب - 00:46:01

والحول لكن اذا لم يبلغ نصابا فلا زكاة عليه فيه. ايوة نعم اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه. اه نعم يقول لك ليس ذلك مثل الحصاد. هذا الذي يبيع الحبوب يبيع القمح. مثلا نحن في المغرب عندنا رحمة القمح ولا لا؟

رحبة القمح رحبة القمح هو - 00:46:32

المكان الذي يباع فيه القمح والشعير والذرة وهذه القطاني والحبوب هؤلاء التجار الذين يبيعون في رحمة القمح. هؤلاء لا يزكون كما

يزكي الفلاح الذي يحصد ذلك القمح هؤلاء اولئك يزكون زكاة عروض التجارة لأن التنمية بالنسبة لهم من جهة التجارة الفلاح قال ملك ليس - [00:46:58](#)

كذلك وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه. الذي يحصده الرجل من ارضه يخالف في كم يخرج ذلك الذي يحصد به الارض اما يخرج العشر اذا كان لا يتدخل هو في السقي او نصف العشب - [00:47:23](#)
اذا كان هو يتولى السقي لا يعتمد على مياه الامطار اما هذا التاجر فيخرج ربوع العشر الجهة الثانية التي يختلفان فيها وهو ان هذا الذي يحصد من ارضه فإنه يزكي في يوم - [00:47:48](#)

في يوم حصاد ولا ينتظر الحول بينما التاجر ينتظر الحول ليزكي وفرق ثالث وهو ان الفلاح هذا يخرج قمحا التاجر يخرج وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد. ولا مثل الجداد. الجداد هو هذا القطع. يريد التمر - [00:48:07](#)
كذلك صاحب النخل عندما يجد تمره يقطعه فانه يخرج اذا بلغ خمسة اوسق والنصاب انه يخرج في يومه ولا ينتظر به الحول مفهوم. وليس كذلك الذي يبيع التمر طيب نكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:48:35](#)